

فيطلق الذرع ومن فعل بشهوه احدى دواهي الوطئ
باينة لا تجعاف نكاحا وحرم عليه وطئها بدواعيه حتى
يحتزم احداهما وكذا تقبل الدجل وعناقته في اذاه
احد وجازع فيص ومصافته وكذا بيع العذبة خالصة
وصح في الصحاح مخلوطة كبيع الشريين والانتفاع بخلاف
طهها الا انها الصرها وجاز اخذ ريب علي كافر من عند غيره
بخلاف التام وتخليمة المعاصي وغول الذمى السجد وعيا
دنة واحصاء اليها هم والبدال التميم على الخيل والحقة ورز
قضي وسنن الامم والولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيع لاج وعوم وام وملتقطه كوني حجر وهم و اجارته لا
منه فقط وبيع العصور من سجد خمر وسد خمر ذمى باجر
واجاز بيع السرا ويخذ سبب نارا او كسنة او بيعه بثلث

فيه المذون

فيه النهي وفي رسوا ذنبا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بنا ارب
بوت مكة ويفيد العبد وقبول مديته تاجر واجابة
عوضه او ستقاة دابية وكذا ثوبا وامداه بالنقد بين والنقد
الحصى واصراض يقال شيئا ياخذ منه ماشا والبيع بالسطح
والزاد وكل له يوجب الفل في عنق عبده وبيع ارض مكة و جازتها
وقوله زرعها به مقعد الدق من عندك وبيعت مكة انبيائك
وتعتبر المحصف ونقطة الاليعيم فانه حسن لهم واحكامه
ت البئر والها هم في بلد يضربا ملة لا غلة ارض ومحبوب من
بلد آخر لا يقدر حاكم الا اذا تقدي الارباب عن القيمة فاما
حاشا يقدر بمشورة الله الذي **كتاب احياء النوات**
هي ارض بلا نفع لا تقطع ما تمنا او غلبه عليها ونحوها عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف ما كذا ببيعة من لعامة لا يبيع

Copyright © King Saud University